



إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر السامي رقم (١٢٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١١/٣٨/ق) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة ، وإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وإيرادات ومصروفات الامانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ٢٣٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٢ هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً : تُقدّر إيرادات وتعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ وفقاً لما يلي:



١- تُقدَّر الإيرادات بمبلغ (٦٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ست مئة واثنان وتسعين مليار ريال.

٢- تُعتمد المصروفات بمبلغ (٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمان مئة وتسعين مليار ريال.

٣- يقدر العجز بمبلغ (١٩٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة وثمانية وتسعين مليار ريال.

ثانياً : تعتمد ميزانيات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ وفقاً لما يلي:

١- تُقدَّر مصروفات المؤسسات العامة للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ بمبلغ (١٢١,٨٧٢,٧٥١,٠٠٠) مئة واحد وعشرين مليار وثمان مئة واثنان وسبعين مليون وسبع مئة واحد وخمسين ألف ريال.

٢- تُقدَّر إيرادات المؤسسات العامة للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ بمبلغ (١٥,١٦٤,٠٢٦,٠٠٠) خمسة عشر مليار ومئة وأربعة وستين مليون وستة وعشرين ألف ريال.

٣- يُعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (١٠٦,٧٠٨,٧٢٥,٠٠٠) مئة وستة مليارات وسبع مئة وثمانية ملايين وسبع مئة وخمسة وعشرون ألف ريال.

ثالثاً : تعتمد ميزانيات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ وفقاً لما يلي:

١- تُقدَّر مصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ بمبلغ (٥١,٠٤٤,٥٧٧,٠٠٠) واحد وخمسين مليار وأربعة وأربعين مليون وخمس مئة وسبعة وسبعين ألف ريال.



٢- تُقدَّر إيرادات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ بمبلغ (٦,٩٠٦,٣٤٢,٠٠٠) ستة مليارات وتسع مئة وستة ملايين وثلاث مئة واثنين وأربعين ألف ريال.

٣- يُعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٤٤,١٣٨,٢٣٥,٠٠٠) أربعة وأربعون مليار ومئة وثمانية وثلاثون مليون ومئتان وخمسة وثلاثون ألف ريال.

رابعاً : ١- تُستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميعها في حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي.

٢- يودع في حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي - فيما يتصل بالأمانات والبلديات والمؤسسات العامة - ما يزيد من إيراداتها المقدرة، وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية، لوزارة المالية - بناءً على طلب أي من تلك الجهات - تخصيص ما يزيد من إيراداتها المقدرة للصرف على احتياجاتها الفعلية.

خامساً : تُصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها.

سادساً : تفويض وزير المالية - لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة - بما يأتي:

١- التحويل من حساب فوائض السنوات السابقة ومن حساب

الاحتياطي العام للدولة إلى حساب جاري وزارة المالية.

٢- الاقتراض وإصدار أدوات الدين وإصدار الصكوك بأنواعها - داخل المملكة

العربية السعودية وخارجها - وما يتطلبه ذلك من تأسيس شركات داخل

المملكة وخارجها وتحديد شكلها بما يخدم أغراضها التي يتم تأسيسها من



أجلها، و إبرام عقود أو اتفاقيات في هذا الشأن بما في ذلك تضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات ؛ وبخاصة الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥ هـ والامر السامي رقم (٣٦٦١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧ هـ.

سابعاً : مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة (١) من البند (سادساً) من هذا القرار، يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة، ولا يجوز السحب منه إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثامناً : ١- تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب وفصول وفروع الميزانية والميزانيات الملحقة بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات بين بنود النفقات التشغيلية، وبين اعتمادات البرامج والمشاريع على ألا يزيد ما يُنقل إلى أي بند أو برنامج - أو يضاف إلى أي منهما - على نصف اعتماده الأصلي، فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

ويستثنى من ذلك المناقلات بين اعتمادات أبواب وفصول وفروع الميزانية الخاصة ببرامج التحول الوطني، التي تتطلب إضافة لما سبق، موافقة مكتب ترشيد الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي.

٢- تتم المناقلات بين تكاليف المشاريع المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة بشرط ألا يزيد



ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (١٠) بالمئة من التكاليف الكلية المعتمدة له.

٣ - تتم المناقشات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة وما يزيد على (١٠) بالمئة من التكاليف المعتمدة للمشاريع بقرار من وزير المالية.

تاسعاً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية، وتطبق القواعد والإجراءات المقررة نظاماً في حق من يخل بذلك.

عاشراً: لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يترتب التزاماً على سنة مالية مقبلة، ولا يشمل ذلك ما يتصل بالعقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري - كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإغاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية وبرامج التشغيل والصيانة - التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها، وأن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وألا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

حادي عشر: إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر، جاز لوزير المالية - أو من ينيبه - الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٩، وإذا كان التجاوز في هذا



الالتزام ناتجاً عن تصرف غير مبرر فيتم الرفع عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.

ثاني عشر: تُعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ماصدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثالث عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية العامة للدولة وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

رابع عشر: ١- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رُتب خلاف ما هو معتمد في الميزانية العامة للدولة.

٢- يُستثنى من الفقرة (١) من هذا البند تعيين الوزراء، ومن في مرتبة وزير وموظفي المرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تُحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

٣- لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب المعتمدة في الميزانية العامة للدولة.

٤- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وتخفيض المراتب، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

٥- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.



خامس عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

سادس عشر: يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سابع عشر: لا تسري الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء